يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضاً
آخر ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم
بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير
طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت
صلوته ومن احصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وان
قنت امامه في الفجر يسكت **فصل** يكره للمصلي ان يعبث
او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او يسدل ثوبه
او يكف ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر او يقلب
الحصى الا للضرورة او يرد السلام بلسانه او براسه او بيده
او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب

او تكلم او قرأ

او قرا من المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا ان او تاوه
او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة او النار وان
سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان
اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد
الحدث تمت صلوته **فصل** ويقضي الفائتة اذا ذكرها
كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا
ان يخاف فوتها ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط
الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية وان تزيد على
خمس واذا سقط لا يعود وانما يقضي الصلوة الخمس
والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر